محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــز: أحمد محمد عثمان الطويل .

وكيله المحامي فاروق الكيلاني .

المميز ضـــدهما : ١. مؤسسة الحماية التجارية .

٢. منير عبد الكريم يوسف الشاويش .

وكيلهما المحامي محمود علي بني أحمد .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ والحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي تضمن فسخ حكم محكمة البداية واعتبار أن الشيك موضوع هو شيك تأمين مما يجعله معلقاً على شرط ويخرجه عن وصف

الشيك إذ لم ترد أي عبارة واضحة وصريحة في متن الشيك بأنه أعطي على سبيل التأمين .

٢. أخطأت المحكمة بعدم بطلان عبارة التأمين الواردة في أسفل الشيك بحروف صغيرة وباللغة الانجليزية وبشكل غير مقروء وفي وضع لا يستطيع به المستفيد من الشيك من العلم بهذه العبارة أو قراءتها .

٣. أخطأت المحكمة بعدم الالتفات إلى المادة (٢٤٥) من قانون التجارة .

٤. أخطأت المحكمة بعدم الالتفات إلى مسؤولية الساحب عن قيمة الشيك التي تتحقق بمجرد إصداره شيكاً دون رصيد وتسليمه للمستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء.

٥. أخطأت المحكمة بعدم الالتفات إلى أن مسؤولية الساحب تتحقق عند إعطاءه شيكاً دون رصيد .

٦. أخطأت المحكمة بعدم تسبيب حكمها وعدم الرد على كافة الأسباب المطروحة في الدعوى مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٧. أخطأت المحكمة بعدم الالتفات إلى البينات الخطية التي تثبت مديونية المدعى عليها للمدعي بقيمة الشيك وبوجود التعامل بينهما .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>القرار</u>

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي أحمد محمد عثمان الطويل وكيلاه المحاميان أشرف أبو رمان وبشير أبو هزيم كان بتاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٤/٣/٥ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٤٢) لدى محكمة بدايـــة حقوق شمال عمان **بمواجهة المدعى عليهما :**

١. مؤسسة الجاية التجارية .

٢. منير عبد الكريم يوسف الشاويش بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة الجايـــة التجارية والمفوض عنها .

للمطالبة بمبلغ (٤١٤٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغـــاً وقدره (٢٩٣١١٢) ديناراً أردنياً على سند من القول :

١. حرر المدعى عليهما الأولى والثاني لأمر المدعي الشيك رقم (٠٠٠٠٤١) المسحوب على بنك الإسكان / المركز الرئيسي بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ بقيمـــة (٤١٤٠٠٠) دولار أمريكي.

٢. لدى عرض الشيك الموصوف أعلاه على البنك المسحوب عليه أعيد بدون صـــرف كون الحساب مغلق.

٣. إن ذمة المدعى عليهما ما تزال مشغولة للمدعي بقيمة الـــشيك البالغـــة (٤١٤٠٠٠) دولار أمريكي.

٤. رغم المطالبة المتكررة من المدعي للمدعى عليهما بالمبلغ المـــدعى بـــه إلا أنهمـــا ممتنعان عن السداد دون أي مبرر أو مسوغ قانوني الأمر الـــذي اســـتوجب إقامـــة الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق شمال عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليهما بالمبلغ المدعى به والبالغ (٤١٤) ألف دولار أمريكي أو مـــا يعادلها بالدينار الأردني (٢٩٣١١٢) ديناراً وتضمينهما الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليهما (المستأنفان) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا الحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ حكمها رقم (٢٠١٥/٨٧١) **ويتضمن:**

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المدعي المستأنف عليه (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ تبلغ وكيل المدعى عليهما المستأنفين (المميز ضدهما) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن الأسباب الأول بجميع فروعه والثاني والثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بحكمها الذي تضمن فسخ حكم محكمة البداية واعتبار الشيك شيك تأمين إذا لم ترد أي عبارة واضحة وصريحة في متن الشيك بأنه أعطي على سبيل التأمين وأن عبارة تأمين التي وردت بأسفل الشيك باللغة الانجليزية وبحروف صغيرة لا تعني أن الشيك أعطي على سبيل التأمين وأن هذه الشرط يعتبر باطلاً وأن الساحب له لا يحق تغيير صفة الشيك متى استوفى أركانه قانوناً بالإضافة إلى إن هذه العبارة غير مشمولة بتوقيع الساحب وأن وضع هذه العبارة بالصورة الواردة فيها تدل على سوء النية وكان على المحكمة إبطال عبارة التأمين الواردة في أسفل الشيك والالتفات إلى المادة (٢٤٥) من قانون التجارة والالتفات إلى مسؤولية الساحب عن قيمة الشيك التي تتحقق بمجرد إصداره شيكاً بدون رصيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء سيما وأنه سلم أمام المحكمة بأنه وقع على الشيك موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى لائحة الدعوى أن الدعوى هي مطالبة صرفية ابتداءً أي أنها مطالبة بقيمة شيك حيث لم تبين الجهة المدعية سبب المديونية أي أنها لم تطالـــب بأصل الحق الذي من أجله حرر الشيك موضوع الدعوى .

وبرجوعنا إلى الشيك موضوع الدعوى نجد إنه ورد في متنه بجانب توقيع الساحب كلمة (INSURANCE) ووفقاً لترجمتها فإنها تعني باللغة العربية (تأمين) وهي واضحة ومقروءة ولا تخفى على أي مطلع على الشيك .

وحيث إن المادة (٢٢٨) من قانون التجارة تضمنت البيانات الإلزاميـــة الواجـــب توافرها في الورقة التجارية لاعتبارها شيكاً وأن من بين هذه البيانات الإلزامية أمراً غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود والمستقر فقهاً وقضاءً أن الشيك الذي يعطـــى على سبيل التأمين كأن دون عليه باللغة الانجليزيـــة (INSURANCE) فـــإن الـــشيك والحالة هذه يكون معلقاً على شرط فيخرج بذلك عن وصف الشيك طبقاً لمفهـــوم المـــادة (٢٢٨) من قانون التجارة ويتحول إلى مجرد سند عادي وهذا هو الحـــال فـــي حالتنـــا المعروضة ومن ثم فإن دعوى المميز لا تقدم على أساس قانوني سليم وأن تسليم المميـــز ضدهما بمديونيتهما للمميز لا يجعل من دعواه سليمة إذ رســـم القـــانون طرقـــاً أخـــرى لتحصيل مثل هذه الديون إن وجدت كما أن الادعاء بأن المميز ضده وقـــع الـــشيك بعـــد اكتمال أركانه وأنه لا يحق له تغيير صفة الشيك فإن مثل ذلك يبقى مجرد زعم يحتاج إلى دليل لبيان فيما إذا كانت عبارة (INSURANCE) أضيفت إلى الشيك بعد اكتمال أركانه مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تسبيب حكمها وعـــدم الرد على جميع الأسباب المطروحة في الدعوى .

لقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الرد على جميع أسباب الطعـــن دفعـــة واحـــدة لا يجعلها بذلك مخالفة لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما دامت هذه الأسباب متحدة في العلة ومرتبطة بعضها ببعض مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السبب السابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف بعدم الالتفـات إلى البينات الخطية المقدمة في الدعوى التي تثبت مديونية المدعى عليهما للمدعي بقيمـة الشيك.

بالإضافة إلى ردنا على الأسباب من الأول وحتى الخامس التي تكفي للرد على ما جاء في هذا السبب فإننا نشير إلى أن المطالبة في هذه الدعوى انصبت علـى المطالبـة بقيمة الشيك وقد ثبت بالتحليل القانوني أنه ليس شيكاً وإنما سند عادي ويستطيع الدائن في هذه الحالة سلوك الطريق الذي عينه القانون للمطالبة بحقه إن كان له حق الأمـر الـذي يستتبع رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعـن التمييـزي وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo